

## تعليمات لجان الوفاق الاسري لسنة 2010

المنشورة على الصفحة 5075 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5052 بتاريخ 1/9/2010  
صادر بموجب المادة 20 من قانون الحماية من العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات لجان الوفاق الاسري ) صادرة بموجب المادة (20) من قانون الحماية من العنف الاسري.

### المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الحماية من العنف الاسري النافذ الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

### المادة 3

مهام لجان الوفاق الاسري :

أ. دراسة الحالة المعروضة ، ومقابلة الفرقاء كل على حده و/ او مجتمعين ، واتخاذ الاجراءات المناسبة ، وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

ب. بذل كل ما من شأنه من اجل الاصلاح والتوفيق بين افراد الاسرة وعقد اكثر من جلسة اذا استدعت الحالة المعروضة ذلك.

ج. الاستعانة باي جهة او فرد ممن لهم علاقة بالحالة المعروضة.

د. تنظيم محاضر لاجتماع اللجنة يدون فيها ملخص للحالة المعروضة والاجراء المتخذ بخصوصها على ان يراعي في ذلك السرية المطلقة تحت طائلة المسؤولية القانونية.

هـ. عقد الاجتماعات في ادارة حماية الاسرة او الاقسام التابعة لها او في المكان الذي يحدده الرئيس.

و. التوضيح للفرقاء المركز القانوني للحالة المعروضة وافهامهم الاثار المترتبة والمحتملة التي ستلحق بالاسرة ، جراء متابعة الاجراءات امام الجهات الشرطة والقضائية وافهام المعنف الاجراءات التي سيتم اتخاذها بخصوص واقعة العنف.

### المادة 4

بالرغم مما ورد في أي تعليمات اخرى لا تنتظر لجان الوفاق الاسري باي حالة متى ما كان المعنف طفل ويوجد ايذاء بليغ او فترة تعطيل.

## المادة 5

أ. تجتمع اللجنة اللجان بدعوة من رئيسها او ممن ينوب عنه في حال غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ، او اذا كانت طبيعة الحالة المعروضة تستدعي الاجتماع العاجل ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او من ينوب عنه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين.

ب. يعتبر مندوب الوزارة امين سر اللجنة ويتولى اعداد جدول اعمالها والدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها.

## المادة 6

قبل شروع اللجان الوفاق الاسري في عملها يتوجب عليها:  
أ. اخذ المصالح الفضلى للاسرة بعين الاعتبار وبما يكفل حقوق الطرف المستضعف.  
ب. اعداد نموذج تعهد يوقع من قبل الفرقاء يضمن التزامهم بما تقرره اللجان.

## المادة 7

على لجان الوفاق الاسري الالتزام :  
أ. مبدا علنية الخدمة وسرية القرارات والاجراءات التي تقوم بها حفاظا على وحدة الاسرة وتماسكها.  
ب. الحفاظ على السرية المطلقة لمقدمي البلاغات.

## المادة 8

في حال توصل اللجان لقرار يتعلق بالوفاق الاسري بخصوص الحالة المعروضة يتوجب عليها القيام بالاجراءات الخاصة بالمتابعة والتقييم .

## المادة 9

ترفع اللجان تقريرا شهريا للوزير حول الحالات التي تعاملت معها وكذلك النتائج التي توصلت اليها بهذا الخصوص .

## المادة 10

للووزير تعديل هذه التعليمات وفقا للاصول.

وزير التنمية الاجتماعية

هالة بسيسو لطوف